

## مسودة مشروع نظام مرضى متلازمة العوز المناعي المكتسب (( الإيدز )) المقترح

نظمت الجمعية ورشة عمل حول حقوق مرضى الإيدز في يوم السبت الموافق 2006/9/16م و قدمت الجمعية استعدادها بالتعاون مع الجهات المسؤولة لصياغة نظام يكفل لمرضى الإيدز في المملكة العربية السعودية حقوقهم في ظل غياب أنظمة فاعلة في هذا لمجال ، كما نوقش يوم السبت الموافق 2007/10/27 م خلال ورشة العمل التي أقيمت بمقر الجمعية بالرياض مسودة نظام مرضى الإيدز المقترح، حيث تم مناقشة مواد النظام الذي تضمن ستة عشر مادة تنص على حقوق المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وقد تبنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فكرة العمل على إصدار نظام خاص بمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، وأعدت مسودة أولية للنظام لعرضها على المهتمين من المختصين والعاملين في القطاع الصحي وفي المجالات الاجتماعية والإنسانية الأخرى ذات العلاقة، لإبداء الرأي حولها وأخذ ذلك بالاعتبار عند الصياغة النهائية لمشروع النظام قبل رفعه للجهات المختصة لدراسته وتبنيه، كما صوت مجلس الشورى على مسودة مشروع النظام في نسخته الأخيرة وذلك في جلسته المنعقدة في 2012/12/9م . وفي ما يأتي نص مسودة النظام:

### **مادة (1):**

يعد مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايذز) من الأمراض السارية ومع عدم الإخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في نظام مزاوله المهن الصحية يعمل بالإجراءات والتدابير المبنية في هذا النظام للوقاية من مرض الايدز.

### **مادة (2):**

- يجب على الجهات الحكومية كل فيما يخصه التوصية بأهمية مكافحة مرض الايدز وبيان وسائل انتقاله والحث على تجنبها.  
- ينشأ مركز وطني أو مكتب بوزارة الصحة للوقاية من الأمراض السارية يناط به أو بالجهة التي يحددها التثيت من مرض الإصابة بفيروس الايدز وعلاج المرضى المصابين به والوقاية منه وعلى جميع الأطباء في المؤسسات الصحية الحكومية والقطاع الخاص تحويل الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين بهذ ا الفيروس إلى الجهة التي يحددها هذا المركز أو المكتب على ألا يخل ذلك ويوجب تقديم العناية الطبية اللازمة والفورية لهؤلاء المرضى.

### **مادة (3):**

لا يجوز لأي طبيب فحص أي شخص للتأكد من خلوه من فيروس الايدز إفشاء سر إصابته بهذا المرض إلا للأشخاص الذين يحددهم المريض أو للجهة الطبية أو الحكومية المختصة وينبغي الحصول على موافقة المريض خطياً على هذا الفحص.  
- وفي حالة رفضه يعد محضر بذلك يرفع للجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- في كل الأحوال يجوز للجهة الحكومية الطبية المختصة إجراء الفحص على أي شخص ترجح دلائل إصابته بفيروس الإيدز رغم معارضته للفحص وذلك بقصد التأكد من خلوه من فيروس الإيدز وتقديم الرعاية الطبية له وضمان عدم انتقال مرضه إلى غيره.  
- لا يجوز لأي طبيب أو جهة طبية أو إسعافية الامتناع عن تقديم العناية الطبية اللازمة لأي مصاب بمرض الإيدز وعليه أو عليها إحالته لأقرب جهة طبية مختصة إذا لم يستطع تقديم العناية بنفسها.

#### **مادة (4):**

تقوم وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة:  
أ) لتوقيع الفحص الطبي على القادمين إلى البلاد من الجهات التي يثبت تفشي مرض الإيدز فيها وذلك للتثبت من خلو هؤلاء الأشخاص من فيروس الإيدز.  
ب) فحص القادمين إلى البلاد بقصد الإقامة بها وذلك للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس الإيدز.  
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والأوضاع التي تتبع عند إجراء هذا الفحص والآثار المترتبة عليه.

#### **مادة (5):**

يجوز عزل المصاب بفيروس الإيدز بناء على توصية من لجنة طبية مختصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصحة بغرض علاجه وللجنة الطبية أن تقرر بدلاً من عزل المصاب بفيروس الإيدز متابعة حالته عن طريق المراقبة الصحية وفق الإجراءات التي تحددها وزارة الصحة وبما يضمن عدم نقله المرض إلى غيره.  
ويحدد وزير الصحة أماكن العزل والاشتراطات الواجب توفرها ويجوز الالتجاء لوزارة الداخلية لتفويض بعض رجال الأمن في تنفيذ المراقبة الصحية أو العزل إذا اقتضى الأمر ذلك على ألا يخل ذلك بحقوق مرضى الإيدز.

#### **مادة (6):**

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام يجب على جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية في المملكة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمصابين بفيروس الإيدز ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### **مادة (7):**

يجوز ترحيل أو إعادة المصابين بفيروس الإيدز من غير السعوديين إلى بلدانهم أو أي بلد آخر يختارونه مع ضمان حصولهم على العلاج اللازم حتى مغادرتهم الأراضي السعودية.

#### **مادة (8):**

يجب على ذوي المصاب بمرض الايدز إخطار الجهات التعليمية بمرضه لأخذ الاحتياطات الضرورية لضمان عدم انتقال مرضه إلى غيره وتقديم الرعاية الطبية اللازمة له إذا اقتضى الأمر ذلك.

#### **مادة (9)**

إذا ثبت إصابة أحد الزوجين بفيروس الايدز فعلى الجهة الطبية المختصة إبلاغ الزوج الآخر شخصياً بذلك فوراً.

#### **مادة (10):**

على الشخص المصاب بفيروس الايدز أن يخطر الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حال علمه بذلك وعليه أن يلتزم بالإجراءات والإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الطبية المعنية وعليه أن يتوقى نقل عدوى مرضه إلى الغير.

#### **مادة (11):**

استثناء من حالات المنع من السفر المقرر نظاماً لا يمنع المصاب بفيروس الايدز من السفر للخارج بقصد العلاج وعليه حال عودته للبلاد تقديم نفسه للجهات الطبية المختصة لفحصه ومتابعة حالته.

#### **مادة (12):**

لا يجوز إخراج جثة متوفى كان مريضاً بمرض الايدز عند وفاته بعد دفنها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك نظاماً إلا بحضور طبيب مختص من الجهة الطبية المعنية لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض.

#### **مادة (13):**

لا يجوز منع المصاب بمرض الايدز من متابعة تعليمه أو فصله من عمله لأسباب تعود لمرضه إلا إذا ثبت تعمدته نقل مرضه إلى غيره، وإذا كان المصاب بفيروس الايدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية وثبت طبياً أنه غير قادر على العمل فيحال إلى التقاعد على ألا يقل ما يصرف إليه عن ثلثي راتبه وفي حالة كان المصاب يقوم بعمل يخشى معه انتقال العدوى إلى غيره فيحال إلى أقرب عمل آخر بنفس المزايا المالية.

#### **مادة (14):**

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 3 و 6، 8 و 9 و 10 و 13 من هذا النظام بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- يعاقب بالحبس - إذا لم تتوافر شروط إيقاع عقوبة أعلى - مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر.

- لا يجوز حبس المصاب بمرض الإيدز مع غيره من السجناء دون أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم نقله المرض إلى بقية السجناء ودون تقديم العناية الطبية اللازمة لحالته.

- يجب ترحيل السجن المصاب بمرض الإيدز غير السعودي إلى بلده وإذا كان مطالب بحقوق خاصة ولم يستطع سدادها لإدعائه الإعسار فيجب النظر في إعساره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

#### **مادة (15):**

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات طبية في المملكة.

#### **مادة (16):**

يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.